



## الجمهورية اللبنانية

المُراجَعَةُ الدَّورِيَّةُ الشَّامِلَةُ

الدَّورَةُ التاسعة، 22 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر

12 نيسان/أبريل 2010

1. السياق العام
2. النظام القضائي والمحاكم الإستثنائية
3. الإعتقال التعسفي والإختفاء القسري
4. التعذيب والقتل خارج إطار القضاء
5. وضع طالبي اللجوء والأجانب
6. التوصيات

تذكر الكرامة أنها تركز أنشطتها على 4 مجالات رئيسية: الاحتجاز التعسفي، الاختفاءات القسرية، التعذيب، الإعدامات دون محاكمة. كما نحرص أساساً على إطلاع الإجراءات الخاصة والأجهزة العرفية للأمم المتحدة على حالات فردية موثقة وكذا الاتصال بالفاعلين المحليين بما فيهم الضحايا وأسراهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

## 1. السياق العام

لقد أعتد أول دستور لبناني في عام 1926 تحت الانتداب الفرنسي وذلك قبل أن يحصل لبنان على استقلاله في عام 1948. وتنص الفقرة ج من ديباجة الدستور على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

كما تنص المادة السابعة على ضمانات لتحقيق المساواة بين المواطنين، ليس فقط أمام القانون، إنما أيضا بالحقوق المدنية والسياسية. المادتين 24 و95 تضمنان تقاسم المقاعد البرلمانية بالمساواة بين المسيحيين والمسلمين. وقد جاء اتفاق الطائف في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1989، الذي وقع في المملكة العربية السعودية من قبل مختلف الأطراف المتحاربة، لإنهاء الحرب الأهلية (1975-1990). وقد أجرى هذا الاتفاق العديد من التعديلات الدستورية كما حدد العلاقة مع سوريا<sup>1</sup>. وينص الاتفاق على نزع سلاح الفصائل المسلحة، الشيء الذي لم يتحقق حتى الوقت الراهن. وقد شهد لبنان منذ عام 2005 العديد من الأحداث الهامة التي ساهمت في زعزعة استقراره وأهمها: اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري في 14 شباط / فبراير 2005 حيث تم توجيه الاتهامات إلى سوريا، القرار الأممي رقم 1559<sup>2</sup> الذي أجبر سوريا على سحب قواتها العسكرية من لبنان في عام 2006، وأخيرا الهجوم الإسرائيلي على لبنان في عام 2006 وتتالي الاغتيالات ضد شخصيات سياسية مرموقة. ويضاف إلى ذلك الاشتباكات الدامية في الشمال بين الجيش اللبناني وجماعة فتح الإسلام في عام 2007.

في الحقيقة لقد كان دائما لبنان مسرحا خصبا للتأثيرات والصراعات بين مختلف التيارات الإقليمية والدولية و الدينية/السياسية. وقد ازدادت حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة خلال الأزمة السياسية الأخيرة في لبنان، حيث بقي منصب رئيس الجمهورية شاغرا لمدة عدة أشهر وقد ترافق هذا باضطرابات و اشتباكات مسلحة عنيفة و خطابا سياسيا راديكاليا. إلا أن حدة التوتر قد تضاءلت في البلاد في أعقاب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدوحة حيث تم انتخاب العماد ميشال سليمان، في أيار/ مايو 2008. ومع هذا لا يزال اللبنانيون يخشون من أن تكون فترة الهدوء هذه وجيزة قبل أن يغرق لبنان مجددا بالألم والدم نتيجة عدوان إسرائيلي جديد. وتتجلى هشاشة النظام اللبناني في كل مناسبة سياسية كانتخابات برلمانية أو رئاسية أو تشكل حكومة جديدة. هذه الهشاشة التي يمكن أن تقود لبنان إلى حرب أهلية أخرى طالما أن القوى الإقليمية والدولية لا تكف عن التدخل في شؤونه الداخلية.

## 2. النظام القضائي والمحاكم الاستثنائية

تم إدخال تعديلات على قانون العقوبات اللبناني بموجب القانون الصادر في 1958/1/11، والمعروف بقانون مكافحة الإرهاب. وقد أدت هذه التعديلات إلى توسيع دائرة تطبيق الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام من ناحية، وإلى نزع اختصاص المحاكم المدنية في النظر في الكثير من القضايا التي أصبحت من اختصاص المحاكم العسكرية، من ناحية أخرى. وتتألف هذه المحاكم من عدد من القضاة هم عمليا ضباط عسكريون ولا يحملون بالضرورة إجازة في الحقوق، معينين تبعا للنظام التسلسلي في الجيش. إن الجهاز الأساسي هو المحكمة العسكرية الدائمة وهي تتألف من خمسة قضاة، أحدهم فقط ليس ضابطا في الجيش ويترأس المحكمة ضابط في الجيش.

هذا وتعاقب المادة الثانية من القانون المذكور بالإعدام حتى لمجرد محاولة الاعتداء أو التحريض على الاعتداء، بينما تنص المادة السادسة على أن عقوبة الإعدام تُطبق بحق من يرتكب عمل ( إذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل). والجدير بالذكر أن هذه التشريعات الضفافية في تطبيق عقوبة الإعدام لا تخدم الجهود المكثفة المبذولة من قبل منظمات المجتمع المدني في لبنان التي تحاول جاهدة منذ عقود إلغاء عقوبة الإعدام وهذا ما سيشكل سابقة في مجال احترام الحق في الحياة في العالم العربي. أما عن توسيع اختصاص القضاء العسكري والأجهزة التابعة له، فقد شهد لبنان في السنوات الأخيرة ملاحقات ومحاكمات للعديد من الأشخاص الذين لا تتوفر في أي منهم الصفة العسكرية، كما أن الوقائع التي يبدو أنهم متهمون بها لا تشكل مخالفات ذات طابع عسكري.

فقد قدمت الكرامة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2008 بشكوى إلى المقرر الخاص الأممي المعني بالتعذيب، بشأن 13 حالة تعذيب في لبنان. وقد تم القبض على جميع المعنيين في سياق الأحداث المأساوية التي شهدتها مخيم نهر البارد، في الفترة من شهر مايو/أيار إلى سبتمبر/أيلول 2007، والتي عرفت مواجهات بين قوى الجيش اللبناني النظامي ومجموعة مسلحة تحصنت داخل مخيم اللاجئين الذي يحمل نفس الاسم، والواقع في الضاحية الشمالية لمدينة طرابلس غرب شمالي لبنان. وقد جرت معظم الاعتقالات بدون أمر قضائي، ودون إبلاغ المعنيين بأسباب توقيفهم، علما وأن معظمها تم على يد أفراد من مصالح الاستخبارات العسكرية يرتدون ملابس مدنية وقد أقتيد عشرات الأشخاص لمحاكمتهم من قبل محكمة عسكرية، بالرغم من كونهم مدنيين<sup>3</sup>.

وهذا ولا بد من الإشارة بأن التشريع المعمول به أمام القضاء العسكري هو القانون رقم 24 الصادر في 1968/4/13 والذي لا يُراعي نفس المعايير المعمول بها بمقتضى قانون أصول المحاكمات الجزائية وخاصة فيما يتعلق بحقوق الدفاع والحق في محاكمة عادلة وعلنية الجلسات وهو ما يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون. كما تتبع هذه المحاكم لوزارة الدفاع التي تُمارس عليها سلطة مباشرة. وتزايد في هذه الأونة الضغوط من قبل منظمات المجتمع المدني وحتى من قبل وزير العدل لرفع اختصاص هذه المحاكم العسكرية الاستثنائية عن الأشخاص المدنيين وهذا ما دفع لجنة تحديث القوانين في وزارة العدل لإصدار مشروع قانون لم يأتي بجديد غير تنظيم عمل هذه المحاكم العسكرية دون الحد من صلاحياتها.

بالإضافة إلى هذا القضاء الاستثنائي المتمثل بالمحاكم العسكرية، فيوجد في لبنان قضاء استثنائي آخر والمتمثل بالمجلس العدلي الذي أنشئ بموجب القرار رقم 1905 تاريخ 12 أيار/ مايو 1923 والذي لا يزال يُمارس صلاحيات واسعة حتى الآن. فيختص المجلس العدلي في النظر في الكثير من القضايا التي تمس بأمن الدولة الخارجي وحتى الداخلي مثل جرائم الخيانة والتجسس والجرائم الماسة بهيئة الدولة أو الشعور القومي والوحدة الوطنية ومكانة الدولة المالية، الخ. ومن المعروف أنه لا يوجد أية لجنة تحقيق تابعة لهذا المجلس وهو ما جعله في كثير من الأحيان يأخذ بالاعتراضات المنتزعة تحت التعذيب خلال فترات الاستجواب. كما يُعتبر هذا المجلس محكمة سياسية بامتياز وذلك لأن القضايا تُحال إليه بناء على مرسوم يصدر عن مجلس

الوزراء وهو ما يشكل خرق لمبدأ فصل السلطات واستقلالية القضاء. كما لا يمكن الطعن بالأحكام الصادرة عن هذا المجلس أمام أية هيئة قضائية أخرى وهو ما يخل بحق أساسي من حقوق الدفاع.

### 3. الإعتقال التعسفي والاختفاء القسري

رغم تجريم القانون اللبناني للإحتجاز التعسفي وإنزاله عقاباً قاسياً بالمسؤولين عنها و ذلك بحسب المادة 367 من قانون العقوبات<sup>4</sup>، فلا يزال الإعتقال التعسفي أمر شائع في لبنان في ظل انتهاكات واضحة لأنظمة الإجراءات القانونية المنصوص عليها خاصة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. فقد شهدت الأعوام الماضية حالات توقيف لعدد كبير من الأشخاص قامت بها كل من الضابطة العدلية والإستخبارات العسكرية وفرع المعلومات في الأمن الداخلي. وغالباً ما تتم التوقيفات دون الحصول على الموافقة المسبقة للمدعي العام ودون عرض أمر توقيف ودون إعلامهم بالتهمة المنسوبة إليهم. وتُحدد المادة 32 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المدة القانونية، للتوقيف على ذمة التحقيق، بـ 24 ساعة قابلة للتديد مرة واحدة، وقد تم تعديل هذه المدة بمقتضى القانون رقم 359 لتاريخ 16 آب/أغسطس 2001 حيث أصبحت 48 ساعة قابلة أيضاً للتديد مرة واحدة. كما يوجد العديد من الضمانات الأخرى كضرورة استجواب المتهم بحضور محاميه أو عرضه على الفحص الطبي أمام طبيب بناء على طلبه أو طلب ذويه. إلا أنه في الواقع لا تقوم الأجهزة الحكومية وخاصة الجهاز الاستخباراتي التابع للجيش، باحترام هذه الإجراءات كما تبين من خلال العديد من القضايا التي تابعتها الكرامة، حيث تجاوزت مدة التوقيف على ذمة التحقيق في بعض الحالات العديد من الأسابيع في ظل ظروف سيئة للغاية.

ولابد من الإشارة إلى أنه غالباً ما يتم انتهاك أو عدم احترام مدة التوقيف الاحتياطي المنصوص عليها في المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما أن هذه المادة التي تُحدد مدة التوقيف الاحتياطي بشهرين للجنح وبسنة أشهر للجنايات، لا تنص على أي تقييد زمني بالنسبة لأصحاب السوابق ولمرتكبي بعض الجرائم الأخرى كالقتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة بحيث تكون مدة التوقيف الاحتياطي غير محددة على الإطلاق. هذا وقد قضى الضباط الأربعة الذين اتهموا في قضية الحريري مدة ثلاث سنوات وثمانية أشهر كموقوفين احتياطيين في سجون السلطات اللبنانية قبل أن يتم إخلاء سبيلهم، وقد صدر رأي من الفريق العامل في الإعتقال التعسفي يفيد بأن إعتقالهم هو إعتقال تعسفي.<sup>5</sup>

ومن ناحية أخرى لا يزال الكثير من اللاجئين الأجانب يقعون في سجون لبنانية بدون محاكمة أو بموجب محاكمات سريعة لا تُحترم فيها أدنى معايير حقوق الإنسان، فمنهم من حوكم بالدخول خلسة إلى لبنان بمقتضى المادة 32 من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، كما انقضت محكومية العديد منهم ومع ذلك يستمر اعتقالهم في مراكز احتجاز تابعة لقوى الأمن الداخلي والأمن العام. كما تحتجز السلطات المعنية بالهجرة البعض من هؤلاء، وخاصة من العراقيين، دون تقديمهم إلى القضاء.<sup>6</sup>

وعلى صعيد الاختفاء القسري، تؤكد العديد من المنظمات الحقوقية بأن أعداد المفقودين اللبنانيين في السجون السورية يتجاوز المئات.<sup>7</sup> وكان العديد منهم قد تمّ اعتقاله خلال الحرب الأهلية في لبنان سواء من قبل الجيش السوري أو من طرف بعض الميليشيات التي أودعتهم للجيش السوري. ومع وجود براهين ملموسة لوجود هؤلاء المفقودين في السجون السورية وحتى زيارة البعض منهم خلال فترة التسعينات وبعد أعوام من التجاهل الرسمي، تعهدت الحكومة اللبنانية في بيانها الوزاري بتاريخ 4 آب أغسطس 2008، بأن تتخذ الخطوات اللازمة للكشف عن مصير اللبنانيين وأبناء جنسيات أخرى "اختفوا" أثناء الحرب الأهلية من 1975 إلى 1990، وأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. إلا أن الحكومة لم تتخذ الخطوات اللازمة لتسليط الضوء على مصير المفقودين حتى هذا اليوم. وكانت الحكومة اللبنانية قد أنشأت، في كانون الثاني/يناير 2000، لجنة تحقيق مؤلفة بالكامل من ضباط أمن واستخبارات وذلك للتقصي عن حالات الاختفاء ومع ذلك لم تصل لنتائج ملموسة على أرض الواقع. كما شكّلت لجنة أخرى سورية/لبنانية من عناصر من الجيش والمخابرات في تموز/يوليو 2005 والتي لم تقصح حتى هذا التاريخ عن أي معلومات دقيقة عن هؤلاء المفقودين.

بالإضافة إلى المفقودين لدى السلطات السورية، هناك العديد من اللبنانيين الذين تمّ اعتقالهم من طرف السلطات اللبنانية والمليشيات اللبنانية ولم يتم الكشف عن مصيرهم حتى اليوم نتيجة تلكا السلطات اللبنانية في متابعة قضاياهم كما حدث في قضية جوزف صادر الذي يلف الغموض مصيره منذ اختطافه من أحد شوارع بيروت في 12 فبراير/شباط 2009.

### 4. التعذيب والقتل خارج إطار القضاء

على الرغم من تصديق لبنان على كل من اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2000 والبروتوكول الاختياري للاتفاقية في ديسمبر/كانون الأول في عام 2008، لا يزال لبنان لا يفي بالتزاماته المترتبة على ذلك. وفي هذا الصدد، أصدرت الكرامة، في أكتوبر/تشرين الأول 2009، تقريراً عن "التعذيب في لبنان: حان الوقت لكسر هذا النمط"<sup>8</sup> والذي جاء إثر معلومات مكثفة جمعتها الكرامة خلال وبعد أزمة نهر الباردي في شمال لبنان منتصف-2007. تؤكد هذه المعلومات وغيرها من القضايا السابقة التي عالجتها الكرامة والعديد من التقارير التي قدمها المجتمع المدني، باستخدام التعذيب و سوء المعاملة من قبل الأجهزة الأمنية اللبنانية وبشكل مستمر.

الأجهزة الأمنية التي تمارس التعذيب عادةً هي المخابرات العسكرية وفرع المعلومات في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والذي يعمل تحت إشراف وزارة الداخلية، وقد أنشأ هذا الفرع عام 1991 عندما نصّ على وجوده المرسوم 1157. ويُمارس التعذيب أثناء حالات الاستجوابات سواء كان للمجموعات المسلحة و الأشخاص المشكوك في تورطهم بأعمال عسكرية أو عنف في لبنان على سبيل المثال المتهمين بارتباطهم بإسرائيل، والمتهمين بارتباطهم بجماعات أصولية. في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2008، وجهت سبع منظمات لبنانية ودولية معنية بقضايا حقوق الإنسان في لبنان من ضمنها الكرامة رسالة إلى وزير الداخلية اللبناني زياد بارود، للإستعلام عن نتائج التحقيقات ومطالبتة بأن تشمل هذه الأخيرة كافة وفيات السجناء أثناء الاحتجاز إضافة إلى التعذيب والمعاملة السيئة في السجون ومراكز الاحتجاز اللبنانية. وكشفت أن 27 محتجزاً على الأقل لقوا حتفهم في السجون ومراكز الاحتجاز اللبنانية منذ مطلع العام 2007، وتثير بعض هذه الوفيات الشكوك حول احتمال وقوع أعمال إجرامية من قبل مسؤولين داخل

السجن، بينما يُشير بعضها الآخر إلى إهمال حراس السجن أو إلى نقص في الرعاية الطبية المُقدمة للنزلاء<sup>9</sup>. هذا وقد تُوفي السيد إسماعيل محمد الخطيب، البالغ من العمر 31 عاماً، والذي لقي حتفه أثناء اعتقاله بمعزل عن العالم الخارجي في مكان مجهول في 27 أيلول/سبتمبر 2004<sup>10</sup>. ولم يتم الكشف عن ملابسات وفاته حتى هذا التاريخ.

وقد توجهت الكرامة من جانبها بشكوى إلى المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب في 24 ابريل/نيسان 2009 تطلب منه التدخل لدى السلطات اللبنانية في قضية السيدين عامر حشاش وشقيقه مصباح حشاش الذين حوكموا على ضوء اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب. وقد أُلقي القبض عليهما في 16 نوفمبر 2007 من قبل عناصر من مصالح الاستخبارات التابعين لقوى الأمن الداخلي بلباس مدني، دون استظهار مذكرة توقيف، أو إبلاغهما أسباب التوقيف، ثم اعتقالاً سراً لمدة 3 أشهر تعرضاً خلالها لشتى أصناف التعذيب<sup>11</sup>.

## 5. وضع طالبي اللجوء والعمال الأجانب

لبنان يستضيف فئتين من اللاجئين: اللاجئين الفلسطينيين الذين وصلوا في غالبيتهم ما بين 1947-1948 ولاجنون في فترات لاحقة كانوا قد قدموا من دول تُعاني الحروب سواء أكان ذلك من الأراضي الفلسطينية أو من العراق على أثر الاحتلال الأمريكي. ويعيش اللاجنون الفلسطينيون ظروفًا اجتماعية واقتصادية صعبة وخاصة بعد تدمير مخيم نهر البارد في معركة عام 2007 بين الجيش اللبناني وجماعة "فتح الإسلام" المسلحة، التي خلقت 30 ألف لاجئ بلا مأوى. وثمة مجموعة فلسطينيين عرضة للضرر بشكل خاص، تتشكل من حوالي 3000 فلسطيني بحسب مكتب الأونروا في لبنان، والذين يعيشون بدون أي نوع من أنواع الأوراق الثبوتية النافذة وذلك نتيجة لهجرة عائلاتهم بعد عام 1948. هذا ويرفض لبنان الاعتراف بالحقوق الأساسية لجميع اللاجئين في البلاد حيث أنه لم يصدق على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 حتى هذا التاريخ.

وقدر عدد اللاجئين الأجانب في عام 2007 بما يزيد عن 375 ألف شخص: 270800 فلسطيني، 100 ألف من العراق، و 4500 من السودان، بالإضافة إلى عدد كبير من السوريين والمصريين المقيمين والذين يعملون بمعظمهم في قطاع البناء والخدمات. أبعد لبنان أكثر من 300 لاجئ قسراً عام 2007. وقد استخدمت المادة 32 من قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، لتبرير الاعتقال التعسفي للكثير من اللاجئين الذين دخلوا لبنان بشكل غير شرعي. غير أن المحاكم اللبنانية بدأت تدريجياً بإظهار المزيد من الإلتزام نحو حماية اللاجئين، حيث تقوم أكثر فأكثر بعدم تطبيق عقوبات قاسية بحقهم، فمثلاً تتجنب بتطبيق الإبعاد القسري للاجئين المقيمين بطريقة غير شرعية<sup>12</sup>.

ومن الملاحظ بقلق الأوضاع الصعبة التي يعيشها في لبنان الكثير من العاملات الأجانب المُستقطبات خاصة من سيرلانكا والفلبين وأثيوبيا والتي يُقدر أعدادهن ب 200 ألف عاملة. وقد أثارت المعاملة السيئة التي يتعرضن لها كمصادرة جوازات سفرهم ( في انتهاك صريح لنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وكذلك ظروف عملهن السيئة جداً حفيظة المنظمات الحقوقية. هذا وتُشير الإحصائيات لعدد غير مألوف للوفيات (بمعدل أكثر من عاملة في الأسبوع وثمانية حالات في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2009 بحسب هيومن رايتس ووتش)<sup>13</sup>، الأمر الذي لم يتم فتح أي تحقيق جدي بشأنه من قبل السلطات الحكومية حتى الآن.

## 6. التوصيات

1. إدخال إصلاحات على النظام القضائي بشكل يؤدي إلى ضمان محاكمات عادلة بما في ذلك إلغاء اختصاص المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين، واحترام مبدأ الدرجة الثانية للطعن، والتأكد من وقف تدخلات السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية.
2. وضع حد للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي في مقر الاستخبارات العسكرية وفتح المعلومات في المديرية العامة التابعة لقوى الأمن الداخلي.
3. ضمان توافق ظروف الاحتجاز في السجون مع المعايير التي سنتها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 173/43 في كانون الأول/ديسمبر 1988.
4. العمل على قف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وفتح تحقيق سريع ونزيه في مزاعم التعذيب وجميع حالات الوفاة خلال الاعتقال، ومحاكمة وإدانة المسؤولين عن هذه الأعمال و تعويض الضحايا وأسرةهم. بالإضافة إلى حظر استخدام الاعترافات المنتزعة بواسطة التعذيب أمام المحاكم.
5. وضع نظام مستقل لمراقبة جميع أماكن الاحتجاز كما يتطلب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليه الدولة المعنية.
6. اتخاذ جميع التدابير اللازمة للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين في سوريا ولبنان.
7. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين وتنظيم الأوضاع القانونية لبقية اللاجئين الفلسطينيين المحرومين من الأوراق.

## على المستوى المعياري

8. تضمين التشريع الداخلي جريمة التعذيب كما تُعرّفها المادة الأولى من الدستور وتحديد العقوبات المناسبة لردعها.
9. التصديق على كل من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري والاتفاقية المتعلقة بحماية اللاجئين.

- هذا الاتفاق يعزز من شرعية الوجود العسكري السوري في لبنان.<sup>1</sup>
- <sup>2</sup> تم اعتماد هذا القرار في 2 أيلول/سبتمبر 2004 من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في جلسته 5028، (S/RES/1559).
- <sup>3</sup> بيان الكرامة، لبنان: تعذيب المدنيين وسوء معاملتهم ومحاکمتهم أمام محاكم عسكرية، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008،  
[http://ar.alkarama.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=3457](http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3457)  
، تم تصفح الموقع في 12 أبريل/نيسان 2010.
- <sup>4</sup> أنظر المادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 2001.
- <sup>5</sup> الفريق العامل في الإعتقال التعسفي، رأي رقم 2007/37، لبنان، أصدر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.
- <sup>6</sup> لمزيد من التفاصيل، أنظر تقرير جمعية رواد فرونتيروز، أبواب مغلقة: دراسة حالة اللاجئون العراقيون والحجز التعسفي، دراسة قانونية في كانون الأول/ديسمبر 2008، ص 37.
- <sup>7</sup> يمكن الاطلاع على قائمة المفقودين على الموقع الإلكتروني لمنظمة (المعتقلين اللبنانيين السياسيين السابقين في سوريا)،  
<http://www.flpdinsyria.com/?q=node/2>، تم تصفح الموقع في 12 أبريل/نيسان 2010.
- <sup>8</sup> أنظر تقرير الكرامة للجنة مناهضة التعذيب، التعذيب في لبنان: حان الوقت لكسر هذا الأسلوب، تشرين الأول/أكتوبر 2009، موجود فقط في اللغة الانجليزية على الرابط: [http://en.alkarama.org/index.php?option=com\\_docman&task=doc\\_download&gid=144&Itemid=134](http://en.alkarama.org/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=144&Itemid=134)  
، تم تصفح الموقع في 12 أبريل/نيسان 2010.
- <sup>9</sup> الكرامة، لبنان: الكرامة ومنظمات حقوقية لبنانية ودولية تسأل عن مصير التحقيقات في السجون، 8 تشرين الأول/أكتوبر 2008،  
[http://ar.alkarama.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=3452:---a---&catid=108:-&Itemid=120](http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3452:---a---&catid=108:-&Itemid=120)  
، تم تصفح الموقع في 12 أبريل/نيسان 2010.
- <sup>10</sup> منظمة العفو الدولية، *Liban : Il faut ouvrir une enquête indépendante sur la mort en détention d'Ismail al Khatib et mettre un terme aux détentions au secret* (لبنان: يجب أن يتم فتح تحقيق مستقل في وفاة إسماعيل الخطيب في الاعتقال ووضع حد للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي)، بيان عام، رقم الوثيقة 2004/011/18، 30 أيلول/سبتمبر 2004،  
<http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE18/011/2004/ar/e89da7a8-d57c-11dd-bb24-1fb85fe8fa05/mde180112004fr.html>  
، تم تصفح الموقع في 12 أبريل/نيسان 2010.
- <sup>11</sup> بيان الكرامة، لبنان: الشقيقان حشاش يتعرضان للاعتقال السري والتعذيب، 27 نيسان/أبريل 2009،  
[http://ar.alkarama.org/index.php?option=com\\_content&view=article&catid=108:-&id=3552](http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&catid=108:-&id=3552)
- <sup>12</sup> لمزيد من التفاصيل، أنظر تقرير جمعية رواد فرونتيروز، أبواب مغلقة: دراسة حالة اللاجئون العراقيون والحجز التعسفي، دراسة قانونية في كانون الأول/أكتوبر 2008،  
[http://www.frontiersruwad.org/pdf/FR\\_DoubleJeopardy\\_AR\\_Dec2008.pdf](http://www.frontiersruwad.org/pdf/FR_DoubleJeopardy_AR_Dec2008.pdf)  
، تم تصفح الموقع في 12 أبريل/نيسان 2010.
- <sup>13</sup> هيومن رايتس ووتش، لبنان: شهر دامي لعائلات المنازل، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، 2009-11/09-0،  
<http://www.hrw.org/ar/news/2009/11/09-0>  
، تم تصفح الموقع في 12 أبريل/نيسان 2010.